[الكتاب الحادي عشر] كتاب الحوالة والضمان

[الباب الأول]

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٣٠٣/١ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قَالَ: مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ على مَليء فَلْيَتْبَعْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ[٢]: وَمَنْ أُحيلَ على مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ). **[صحيح]**

٢٣٠٤/٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِي ﷺ قال: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحلْتَ على مَلِيء فاتَّبِعْهُ»**، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[٣]. **[صحيح لغيره]**

حديث ابن عمر إسناده في سنن ابن ماجه[٣] هكذا: حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وإسماعيل بن توبة قال ابن أبي حاتم[٤]: صدوق، وبقية رجاله رجال

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٥) والبخاري رقم (٢٢٨٧) ومسلم رقم (٣٣/ ١٥٦٤) وأبو داود رقم (٣٣٤٥) والترمذي رقم (١٣٠٨) والنسائي رقم (٤٦٨٨) وابن ماجه رقم (٢٤٠٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٦٧٤ رقم ٨٤) والدارمي (٢/ ٢٦١) والحميدي رقم (١٠٣٢) وابن الجارود رقم (٥٦٠) والبيهقي (٦/ ٧٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٤٦٣) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في السنن رقم (٢٤٠٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤٢): «هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع.
قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه.
وقال ابن معين وحاتم لم يسمع من نافع شيئاً...» اهـ.

(٤) في الجرح والتعديل (٢/ ١٦٢).

الصحيح، وقد أخرجه أيضاً الترمذي[1] وأحمد[2].

قوله: (الحوالة) هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر، قال في الفتح[3]: مشتقة من التحويل أو من الحول، يقال: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حولاً.

وهي عند الفقهاء: نقل دَين من ذمة إلى ذمة.

واختلفوا: هل هي بيع دين بدين رُخِّص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق [مستقل][4].

ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض [من شذ][5]، ويشترط أيضاً تماثل [النقدين][6] في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم.

ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى. اهـ.

قوله: (مطل الغني) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور.

والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر إلى المفعول: أي يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ[7]، والمَطْل في الأصل: المدّ، وقال الأزهري[8]: المدافعة.

قال في الفتح[9]: والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

قوله: (وإذا أتبع) بإسكان المثناة الفوقية على البناء للمجهول.

---

(١) في السنن رقم (١٣٠٩).

(٢) في المسند (٢/ ٧١) بسند صحيح، إلا أن بعضهم أعله بالانقطاع ولكن للحديث ما يشهد له فهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) (٤/ ٤٦٤).

(٤) في المخطوط (ب): (مستقبل).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) في المخطوط (ب): (الحقين).

(٧) في «الفتح» (٤/ ٤٦٥).

(٨) في تهذيب اللغة (١٣/ ٣٦١).

(٩) (٤/ ٤٦٥).

قال النووي[1]: هذا هو المشهور في الرواية واللغة.

وقال القرطبي[2]: أما أتبع، فبضم الهمزة وسكون التاء، مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع. وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود.

وتعقَّب الحافظ[3] ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي[4]: إن أكثر المحدثين يقولونه، يعني اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف؛ والمعنى: إذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الأخرى.

قوله: (على مليء) قيل: هو بالهمز، وقيل: بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرماني[5]: المليّ، كالغني لفظاً ومعنى.

وقال الخطابي[6]: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهَّله.

قوله: (فاتبعه) قال في الفتح[7]: هذا بتشديد التاء بلا خلاف.

والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر[8] وأكثر الحنابلة[9] وأبو ثور وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ[10]: ووهم من نقل فيه الإجماع.

وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق؛ واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا؟

قال في الفتح[11]: وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٢٢٨).
(٢) في «المفهم» (٤/٤٣٩).
(٣) في «الفتح» (٤/٤٦٥).
(٤) في غريب الحديث (١/٨٧) وفي «إصلاح غلط المحدثين» (ص١٢٥) ط: دار المأمون.
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/١١٧).
(٦) حكاه عنه في «الفتح» (٤/٤٦٥).
(٧) (٤/٤٦٥).
(٨) في المحلى (٨/١٠٨).
(٩) المغني (٧/٦٢).
(١٠) في «الفتح» (٤/٤٦٥).
(١١) (٤/٤٦٥).

عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية[1] عدم الوجوب، وصرَّح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصَّل آخرون بأن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا. اهـ.

والظاهر الأول، لأن القادر على التكسب ليس بمليء، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية[2].

[الباب الثاني]

باب ضمان دين الميت المفلس

٣/ ٢٣٠٥ ـ (عَنْ سَلَمَة بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فأُتِيَ بجَنازَةٍ،

---

(١) البيان للعمراني (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).
والأم (٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨١).

(٢) وإليك شروط الحوالة كما قالها القرطبي في «المفهم» (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠): «. . . . ولها شروط:
(فمنها): أن تكون بدينٍ، فإن لم تكن بدينٍ لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكونُ حمالة.
(ومنها): رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور، خلافاً للإصطخري؛ فإنَّه اعتبره. وإطلاق الحديث حجَّةٌ عليه. وقد اعتبره مالكٌ إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه. وهذا من باب دفع الضرر.
(ومنها): أن يكون الدَّينُ المحال به حالًّا، لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم». ولا يصحُّ المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حقٍّ مَنْ وجبَ عليه الأداء، فيمطل. ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتَّبع»، فأفاد ذلك: أنَّ الدَّينَ المحالَ به لا بُدَّ أن يكون حالًّا، لأنَّه إن لم يكنْ حالًّا كَثُرَ الغَرَرُ بتأجيل الدينين.
(ومنها): أن يكون الدينُ المحالُ عليه من جنس المحال به، لأنه إن خالفه في نوعه خرجَ من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيعُ الدَّين بالدَّين المنهيِّ عنه.
فإذا كملت شروطها برئت ذمةُ المحيل بانتقال الحقّ الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه. فلا يكون للمحال الرُّجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات. وهذا قول الجمهور.
وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذه الدين من المحال عليه. والأول الصحيح؛ لأنَّ الحوالة عقدُ معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحقِّ المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلةً به إلا بعقدٍ آخر، ولا عقد، فلا شغل.
غير أن مالكاً قال: إنَّ غرَّ المحيل المحال بذمَّة المحال عليه كان له الرُّجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلفَ فيه، لوضوحه» اهـ.

فَقالُوا: يا رَسُولَ الله صَلّ عليها، قالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟**»، قالُوا: لا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قالُوا: ثَلاثَةُ دَنانِيرَ، قالَ: «**صَلّوا على صَاحِبِكُمْ**»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلّ عَلَيْه يا رَسُول الله وَعَليَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْه. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَالبُخاريُّ(٢) وَالنَّسائيُّ(٣). **[صحيح]**

وَرَوَى الخَمْسَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ(٤) هَذِهِ القِصةَ مِنْ حَدِيث أبي قَتَادَةَ، وَصححَهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ فِيهِ النَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَة: أنا أتَكَفَّلُ بِهِ. **[صحيح]**

وَهَذَا صَرِيحٌ في الإِنْشاءِ لا يَحْتَملِ الإِخْبارَ بِمَا مَضى).

٢٣٠٦/٤ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ النَّبِي ﷺ لَا يصَلِّي على رَجُلٍ ماتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسألَ: «**عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، دِينارَانِ، قالَ: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**»، فَقَالَ أَبُو قَتادَة: هُمَا عَليَّ يا رَسُولَ الله فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَلَمّا فَتَحَ الله على رَسُوله ﷺ قالَ: «**أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمن مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِورَثَته**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) وأَبُو دَاوُدَ(٦) والنَّسائي)(٧).

حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً ابن حبان(٨).

---

(١) في المسند (٤/٤٧).
(٢) في صحيحه رقم (٢٢٨٩).
(٣) في سننه رقم (١٩٦٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٥/٢٩٧) والترمذي رقم (١٠٦٩) والنسائي رقم (١٩٦٠) وابن ماجه رقم (٢٤٠٧).
قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/٢٩٦).
(٦) في سننه رقم (٣٣٤٣).
(٧) في سننه رقم (١٩٦٢).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٦٤) وابن الجارود رقم (١١١١).
وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٨١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٢٥٧)
وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (٣٠٦٠).

وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن حبان[1] والدارقطني[2] والحاكم[3].

وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني[4] والبيهقي[5] بأسانيد.

قال الحافظ[6]: ضعيفة بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال ﷺ: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، قال: صلوا على صاحبكم، فقال علي: يا رسول الله هما عليَّ وأنا لهما ضامن، فقام يصلي ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة».

وعن أبي هريرة عن الشيخين[7] وغيرهما[8] أنه ﷺ قال في خطبته: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلف كلّاً أو ديناً فكلّه إلي ودينه علي».

وعن سلمان عند الطبراني[9] بنحو حديث أبي هريرة، وزاد: «وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين»، وفي إسناده [عبد الله بن سعيد][10] الأنصاري متروك ومتهم.

وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته[11].

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٦٤) وقد تقدم. (٢) في السنن (٣/ ٧٩ رقم ٢٩٣).
(٣) في المستدرك (٢/ ٥٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(٤) في سننه رقم (٣/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ٢٩١، ٢٩٢).
(٥) في السنن الكبرى (٦/ ٧٥). بسند ضعيف.
(٦) في «التلخيص» (٣/ ١٠٦).
(٧) البخاري رقم (٤٧٨١) ومسلم رقم (١٧/ ١٦١٩).
(٨) كأبي داود رقم (٢٩٥٥) وابن ماجه رقم (٢٨٣٨).
(٩) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٦١٠٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٢) وقال: فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك».
(١٠) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (عبد الغفور بن سعيد) كما في المعجم الكبير للطبراني وكتب الرجال الآتية:
[التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧) والمجروحين (٢/ ١٤٨) والجرح والتعديل (٦/ ٥٥) والمغني (٢/ ٤٠١) والميزان (٢/ ٦٤١) ولسان الميزان (٤/ ٤٣)].
(١١) بل قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٠) في ترجمة أبو عتبة الكندي: من أهل حمص، =

قوله: (ثلاثة دنانير)، في الرواية الأخرى[1]: «ديناران».

وفي رواية لابن ماجه[2] وأحمد[3] وابن حبان[4] من حديث أبي قتادة: «سبعة عشر درهماً».

وفي رواية لابن حبان[5] من حديثه: «ثمانية عشر»، وهذان دون دينارين.

وفي رواية لابن حبان [٢٧أ/ب/ ٢] أيضاً[6] من حديثه: «ديناران».

وفي رواية له[7] أيضاً من حديث أبي أمامة نحو ذلك.

وفي مختصر المزني[8] من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين.

ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطراً.

فمن قال ثلاثة جبر الكسر، ومن قال: ديناران ألغاه؛ أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران.

فمن قال: ثلاثة فباعتبار الأصل، ومن قال: دينَاران فباعتبار ما بقي [١٨أ/ ٢]

= يروي عن أبي أمامة، روى عنه معاوية بن صالح».

قلت: وحديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» رقم (١٤٤٤) وأبي يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية» أيضاً، والطبراني في المعجم الكبير «ج٨ رقم ٧٥٠٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عُتبة ولَمْ أعرفه».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد، ولكن المتن صحيح، والله أعلم.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٢٨٩). (٢) في سننه رقم (٢٤٠٧).

(٣) في المسند (٥/ ٣١١).

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٦٠) بسند صحيح. (٦) في صحيحه رقم (٣٠٥٩) بسند حسن.

(٧) أي: لابن حبان في ثقاته كما تقدم قريباً.

(٨) لم أقف عليه.

وقد تقدم تخريج حديث أبي سعيد عند الدارقطني (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٥) بسند ضعيف.

من الدين، والأول أليق كذا في الفتح[1].

ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة.

وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به، وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وإلى ذلك ذهب الجمهور[2].

وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال.

وقال أبو حنيفة[3]: لا تصح الضمانة إلا بشرط [أن يترك][4] الميت وفاء دينه وإلا لم يصح.

والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ.

قال في الفتح[5]: وهل كانت صلاته ﷺ على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان.

قال النووي[6]: الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم[7].

وحكى القرطبي[8] أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان ديناً غير جائز.

وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري[9]: «من توفي وعليه دين»، ولو كان الحال مختلفاً لبينه.

---

(١) (٤/٤٦٨).
(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٤/٤٦٨).
(٣) بدائع الصنائع (٦/٦).
(٤) في المخطوط (ب): مكررة.
(٥) (٤/٤٧٨).
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/٦٠) للنووي.
(٧) في صحيحه رقم (١٤/١٦١٩).
(٨) في «المفهم» (٤/٥٧٥).
(٩) في صحيحه رقم (٦٧٣١).

نعم جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ بعد ذلك وقال: «من ترك ضياعاً» الحديث.

قال الحافظ: وهو ضعيف.

وقال الحازمي[1] بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن التفضيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك ديناً فعلي»، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح.

وقيل: بل كان يقضيه من خالص ملكه. وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ فيه وجهان.

قال ابن بطال[2]: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فبقسطه.

قوله: (فعلي) قال ابن بطال[3]: هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين. وقد حكى الحازمي[4] إجماع الأمة على ذلك.

[الباب الثالث]

باب في أن المضمون عنه إنَّما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٢٣٠٧/٥ ـ (عَنْ جابِرٍ قالَ: تُوُفي رَجُلٌ فَغَسَّلْناهُ وَحَنَّطْناهُ وكَفَّنَّاهُ، ثُم أتَيْنا بِهِ النَّبي ﷺ فَقُلْنا: تُصَلِّي عَلَيْه، فَخَطا خَطْوَةً ثمَ قالَ: «**أعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قُلْنا: دِينارَان، فانْصَرفَ فَتَحَمّلَهُما أبُو قَتادَة، فأتَيْناهُ فَقَالَ أبُو قَتادَة: الدِّينارَان عَلَيَّ،

---

(١) في الاعتبار ص٣٢٦.
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٤٢٨).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٤٢٧).
(٤) في الاعتبار ص٣٢٥.

فَقالَ النَّبي ﷺ: «**قَدْ أَوْفى الله حَقَّ الغريم وَبَرئ مِنْهُ المَيِّت**»، قالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُم قالَ بعد ذلك بيوم: «**ما فَعَلَ الدِّينارَان؟**»، قالَ: إِنَّمَا ماتَ أَمْس، قالَ: فَعَادَ إِلَيْه مِنَ الغَد، فقالَ: قَدْ قَضَيْتُهُما، فَقَالَ النبي ﷺ: «**الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْه جِلْدُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. [صحيح]

وإِنَّما أَرَادَ بقَوْله: «**والمَيِّت منْهُما بَرِئٌ**»، دُخُولَهُ في الضَّمان مُتَبَرِّعاً لا يَنْوِي بِهِ رُجُوعاً بحالٍ).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[2] والنسائي[3] والدارقطني[4] وصححه ابن حبان[5] والحاكم[6].

قوله: (أتينا به النبي ﷺ)، زاد الحاكم[6]: «ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل.

قوله: (فانصرف) لفظ البخاري[7] في حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، وتقدم نحوه في حديث سلمة[8].

قوله: (الآن بردت عليه)، فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء.

وكذلك يستحب لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير.

---

(١) في المسند (٣/ ٣٣٠) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩) وقال: إسناده حسن.
(٢) في سننه رقم (٣٣٤٣).
(٣) في سننه رقم (١٩٦٢).
(٤) في سننه رقم (٣/ ٧٩ رقم ٢٩٣).
(٥) في صحيحه رقم (٣٠٦٤).
(٦) في المستدرك (٢/ ٥٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
(٧) في صحيحه رقم (٢٢٩٨).
(٨) تقدم برقم (٢٣٠٥) من كتابنا هذا.

وفيه أيضاً دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت. وقد تقدم الكلام على ذلك.

[الباب الرابع]

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً

٢٣٠٨/٦ ـ (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أحقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ البَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وأَبُو دَاودَ[٢] والنَّسائيُّ[٣]. **[ضعيف]**

وفي لَفْظٍ: «**إذا سُرِقَ مِنَ الرَّجُل مَتَاعٌ أوْ ضَاعَ مِنه. فَوَجَدَه بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي على البَائِعِ بالثَّمَنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] وَابْنُ ماجَهْ)[٥]. **[ضعيف]**

سماع الحسن من سَمُرة فيه خلاف قد ذكرناه، وبقيه الإسناد رجاله ثقات، لأن أبا داود رواهُ عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري عن هشيم عن موسى بن السائب، وثَّقه أحمد عن قتادة عن الحسن.

قوله: (من وجد عين ماله)، يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو

---

(١) في المسند (٥/ ١٣).
(٢) في سننه رقم (٣٥٣١).
(٣) في سننه رقم (٤٦٨١).
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٨٦٠) والدارقطني (٣/ ٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥١، ١٠٠ ـ ١٠١) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٢٦) من طرق.
قلت: الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.
(٤) في المسند (٥/ ١٣).
(٥) في سننه رقم (٢٣٣١).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٥) والبيهقي (٦/ ٥١).
قلت: حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.
وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم.
وانظر: «الضعيفة» رقم (١٦٢٧).

امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبيِّنة، أو صدَّقه مَنْ في يده العين، ثم إن كانت العين بحَوز فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده، سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعثث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة، فقيل: يجب أخذ الأرش مع أجرته سليماً لما قبل النقص وناقصاً لما بعده، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال.

قوله: (البَيِّعُ) بتشديد التحتية مكسورة [٢٧ب/ب/٢] وهو المشتري، أي: يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه، لا إذا كان الحكم مستنداً إلى إقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع، ثم إن كان المشتري عَلِم بأن تلك العين مغصوبة؛ فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأَرْش إن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة، وقيل: يد ضمانة، ولكن يرجع بما غرم على البائع.

قوله: (بالثمن) يعني الذي دفعه إلى البائع.